



# الوقائع العراقية



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
روزنامه فەرمە کۆماڵ عێراق



- مرسوم جمهوري .
- تعليمات التعديل الأول لتعليمات حفر الآبار المائية رقم (١) لسنة ٢٠١١ .
- بيان تشكيل محكمة جنح متخصصة للنظر في المخالفات كافة التي تقع على المياه في كل وحدة إدارية في المناطق الاستثنافية كافة .
- بيان رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ صادر عن وزارة المالية .
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .

محتويات  
العدد  
٤٣٧٧



## مراسيم جمهورية

### مرسوم جمهوري

رقم (٦٠)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (السابعة) من قانون الجمعية الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ ، وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس النواب .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين الدوائر المدرجة اسماؤهم في أدناه بالمناصب المؤشرة إزاء اسم كل منهم :

المستشار السياسي لشؤون الحكومة لمجلس النواب	- عدنان محمد حسن علي شاه
المستشار القانوني لمجلس النواب	- صباح مسلم خطار الموسوي
مستشار البحث والتطوير لمجلس النواب	- د. فراس زهير جعفر الحسيني
مستشار شؤون التشريع لمجلس النواب	- د. علي احمد عباس الدليمي
مستشار تكنولوجيا المعلومات لمجلس النواب	- د. ستار جبار عبود الساعدي
المستشار المالي لمجلس النواب	- عدنان عبد العزيز امين
المستشار القانوني للشؤون البرلمانية لمجلس النواب	- حازم راضي لفته عباس
مستشار العلاقات الخارجية لمجلس النواب	- ايدن حلمي احمد
مستشار الاعلامي لمجلس النواب	- خضر اكبر حسن
مستشار الاقتصادي لمجلس النواب	- نوزاد احمد جرجيس

ثانياً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر شوال لسنة ١٤٣٦ هجرية  
الموافق لليوم الحادي عشر من شهر اب لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



استناداً إلى أحكام الفقرتين (ثانياً) و (ثالثاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل ) رقم (٦٢٢) في ١٩٨٤/٦/٥ وقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل ) رقم (٨٢٦) في ١٩٨٤/٧/١٨  
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١٥

### تعليمات

#### التعديل الأول لتعليمات حفر الآبار المائية

رقم (١) لسنة ٢٠١١

المادة – ١ – يلغى نص المادة (١) من تعليمات حفر الآبار المائية رقم (١) لسنة ٢٠١١  
ويحل محله ما يأتي :

المادة – ١ – يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذه التعليمات المعاني المبينة  
ازاؤها : –

اولاً – الوزارة : وزارة الموارد المائية .

ثانياً – الوزير : وزير الموارد المائية .

ثالثاً – الهيئة : الهيئة العامة للمياه الجوفية .

رابعاً – الحفار : الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بعمليات حفر  
الآبار المائية والعمليات المكملة لها .

خامساً – الجهة المستفيدة : الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يجري  
الحفر لصالحه .

سادساً – المياه الجوفية : المياه الموجودة تحت سطح الأرض والتي  
يمكن استخراجها إلى سطح الأرض .

سابعاً – الطبقة الحاملة للماء : كل طبقة صخرية او فتاتية ذات نفاذية  
يمكن استخراج المياه الجوفية منها .

ثامناً – البئر: اي حفرة او تجويف بآلة او اداة خاصة تستعمل للوصول  
إلى الطبقة الحاملة للماء لاستخراج المياه آلياً او تلقائياً فوق سطح



الارض ويزيد عمقها على (١٠) عشرة امتار وتكون محددة الموقع  
ويعطى لها رقما من الجهة المخولة بذلك .

تاسعاً - الابار الانتاجية : الابار التي يكون تصريفها ونوعية المياه فيها  
ملائمة للغرض الذي حفرت من اجله وتقسم الى :

أ - آبار النفع العام : الابار التي يتم حفرها لاغراض النفع العام  
لتتأمين المياه في المناطق النائية والقرى والارياف والمدن  
التي تنعدم بها مصادر المياه السطحية او تكون غير كافية  
لسد الحاجة او الابار المتعلقة بمكافحة التصحر والتشجير  
وخدمات المواطنين البلدية (المنزلية) .

ب - ابار النفع الخاص : الابار التي يتم حفرها بناء على طلب من  
جهات مختلفة لاغراض مشاريعها الخاصة او طلب  
المواطنين ولها طبيعة الاستغلال الفردي والخاص .

عاشرًا - الابار الفاشلة : الابار التي لايمكن استخدام مياهها للغرض  
الذي حفرت من اجله او ان يكون انتاجها واطئا لدرجة تنعدم  
الجدوى الاقتصادية من استثمارها أو الملوثة للبيئة والتي تزيد  
فيها نسبة الاملاح المذابة على الحدود المقررة وفق المقاييس  
او الابار التي تفشل لاسباب فنية تتعلق بعملية التنفيذ .

حادي عشر - الابار المتتدفة: الابار التي تتدفق مياهها "لقائيا" ولا تحتاج  
الى واسطة لرفعها الى سطح الارض.

ثاني عشر - إجازة ممارسة الحفر: الرخصة التي تمنحها الهيئة لممارسة  
حفر الابار المائية وفقاً لنموذج يعد من الهيئة لهذا الغرض .

ثالث عشر - إجازة حفر البئر: الرخصة التي يسمح بموجبها حفر بئر  
وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات ووفقاً لنموذج  
يعد من الهيئة لهذا الغرض .

رابع عشر - إجازة تعقيم او تنظيف البئر : الرخصة التي يسمح بموجبها  
تعقيم او تنظيف بئر قائم .



المادة - ٢ - يلغى نص المادة (٢) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٢ - اولاً - المياه الجوفية ملك للدولة وتخضع لادارتها ولايجوز استخراجها او استغلالها الابموجب اجازة صادرة من الهيئة وفقاً لاحكام هذه التعليمات تحدد فيها غاية الاستعمال وكمية الاستثمار واي شروط اخرى .

ثانياً - لايجوز حفر آبار ذات تدفق تلقائي الابملاقة الهيئة على تصاميم البئر المقدمة من الحفار .

ثالثاً - تتولى الوزارة اجراء الدراسات والتحريات الهيدرولوجية والكشف عن مصادر المياه الجوفية ومراقبة كميتها ونوعيتها وحصر هذه المصادر واستغلالها .

رابعاً - تحدد المناطق التي يحظر حفر الابار فيها بقرار من الوزير .

خامساً - تقوم الهيئة بتنفيذ ابار النفع الخاص لقاء كلفة تحدد بالعقد باتفاق الطرفين .

المادة - ٣ - يلغى نص البند ( اولاً ) من المادة ( ٣ ) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

اولاً - يمنع حفر الابار المائية الا بعد الحصول على اجازة حفر من الهيئة .

المادة - ٤ - يلغى نص الفقرة ( جـ ) من البند ( ثانياً ) من المادة ( ٤ ) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

جـ - تنظم استثمارات التدوين الجيولوجي واستثماره فحص البئر حسب ما معمول به في الهيئة .

المادة - ٥ - يلغى نص البند ( اولاً ) من المادة ( ٦ ) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

اولاً - تلتزم الجهة المستفيدة بما يأتي : -

أ - الحد الاعلى لكمية المياه المصرح له باستخراجها من البئر ضمن مدة زمنية تحددها الهيئة .

ب - عدم استخدام مياه البئر لغير الغرض الذي حفر من اجله .



## تعليمات

- ج - نصب قفل مع مقياس جريان لمراقبة كمية المياه التي يتم استثمارها من ابار النفع الخاص .
- د - عدم استخدام مياه البئر لغرض انشاء بحيرات اسماك .
- المادة - ٦ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المهندس

محسن الشمري

وزير الموارد المائية



بيانات

## بيان

بناءً على ما عرضته وزارة الموارد المائية وتحقيقاً للمصلحة العامة بالحفاظ على الثروة المائية وتأمين توزيعها بما يحقق إستراتيجية الدولة في توفير الأمن الغذائي ولغرض منع التجاوزات على المياه خلافاً للقانون واستناداً إلى أحكام المادة (٣٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ تقرر :

أولاً - تشكيل محكمة جنح متخصصة للنظر في المخالفات كافة التي تقع على المياه في كل وحدة إدارية في المناطق الاستئنافية كافة .

ثانياً - ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

القاضي

محدث محمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠١٥/٧/١٣



بيانات

بيان رقم (٤) لسنة ٢٠١٥

استناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٤٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل قررنا ما يأتي :

- ١ - تعيين السيد (سعد سليم إبراهيم سليمان) الموظف بعنوان (مشاور قانوني أقدم) في الهيئة العامة للكمارك و الحاصل على شهادة البكالوريوس في القانون ليكون عضواً أصلياً في المحكمة الكندية للمنطقة الشمالية .
- ٢ - ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية و ينفذ من تاريخ نشره .

هوشيار زيباري  
وزير المالية



## بيانات

### بيان رقم ( ١٣٢٧ )

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقدير والسيطرة  
النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١ - يعلن الجهاز عن اعتماد ( التعديل الثاني ) للمواصفة القياسية العراقية رقم ( ١٦٣٢ ) الخاصة  
بـ ( القصب المصنوع من اللدائن لشرب السوائل ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع  
العراقية العدد ( ٣٣٦٥ ) في ١٩٩١/٨/٥ فعلى كافة من يعندهم تطبيق المواصفة المذكورة  
في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز  
لها الغرض .
- ٢ - ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/٦/١٧ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر  
رئيس الجهاز المركزي للتقدير والسيطرة النوعية

### بيان رقم ( ١٣٢٨ )

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقدير والسيطرة  
النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١ - يعلن الجهاز عن اعتماد ( التعديل الثاني ) للمواصفة القياسية العراقية رقم ( ١٣٠٨ )  
الخاصة بـ ( الاخذية - المتطلبات العامة ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية  
العدد ( ٣٢٧٠ ) في ١٩٨٩/٨/٢٨ فعلى كافة من يعندهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع  
أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لها  
الغرض .

٢ - ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/٦/١٧ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر  
رئيس الجهاز المركزي للتقدير والسيطرة النوعية



## بيانات

### بيان رقم ( ١٣٢٩ )

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحاديّة عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١ - يعنى الجهاز عن اعتماد ( التعديل الاول ) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم ( ٣/٦٠٨ ) الخاصة بـ ( منتجات الابان - الحليب المعقم ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقيّة العدد ( ٤٢٩٦ ) في ٢٠١٣/١١/٤ فعلى كافة من يعندهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢ - ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/٦/١٧ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر  
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

### بيان رقم ( ١٣٣٠ )

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحاديّة عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١ - يعنى الجهاز عن اعتماد ( التحديث الأول ) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم ( ١٣٤٥ ) الخاصة بـ ( الشكلة ومنتجاتها ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقيّة العدد ( ٣٢٥١ ) في ١٩٨٩/٤/١٧ بعنوان ( الشكلة ) ، فعلى كافة من يعندهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢ - ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر  
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



## بيانات

### بيان تصحيح

استناداً إلى أحكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩.

يصحح عنوان المواصفة القياسية العراقيّة المرقمة (١٣٢٩) المذكورة في البيان المنصوص في جريدة الوقائع العراقيّة العدد (٣٢٥٢) في ١٩٨٩/٤/٢٤ من (مسحوق القشادة) إلى (مسحوق القشادة).

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية

### بيان رقم (١٣٣١)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩.

١- يعنى الجهاز عن اعتماد (التعديل الأول) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (١٣٢٩) الخاصة بـ (مسحوق القشادة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقيّة العدد (٣٢٥٢) في ٢٤ / ٤ / ١٩٨٩ فعلى كافة من يعندهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض.

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ١٧ / ٦ / ٢٠١٥.

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية



## بيانات

### بيان رقم ( ١٣٣٢ )

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادي عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١ - يعلن الجهاز عن اعتماد ( التعديل الأول ) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم ( ١٥٣٩ ) الخاصة بـ ( ماء الورد الطبيعي والصناعي ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقيّة العدد ( ٣٣١٣ ) في ٦/٢٥/١٩٩٠ فعلى كافة من يعنهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهوريّة العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢ - ينفذ هذا التعديل من تاريخ ١٧/٦/٢٠١٥ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر  
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

### بيان رقم ( ١٣٣٣ )

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادي عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١ - يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقيّة رقم ( ١/٢١٨٦ ) الخاصة بـ ( برادات مياه الشرب - المتطلبات العامة ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقيّة العدد ( ٣٩١٣ ) في ٢٠٠٢/١/١٤ واعتماد متطلبات فنية بديلة (ل المنتجات المستوردة ) وعلى الجهات المنتجة المحليّة تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقيّة .

٢ - ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ١٧/٦/٢٠١٥ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر  
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



( ١٣٣٤ ) بيان رقم

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايفاف العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم ( ٢١٨٦ / ٢ ) الخاصة بـ ( برادات مياه الشرب - طرق الفحص ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٩٣٧ ) في ٢٠٠٢/٧/١ واعتماد متطلبات فنية بديلة ( المنتجات المستوردة ) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠١٥/٦/١٧ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

( ١٣٣٥ ) بيان رقم

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم ( ٢٣١٥ ) الخاصة بـ (متطلبات السلامة العامة للمركبات ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٤٣٣٠ ) في ٢٠١٤/٨/٤ والعدد ( ٤٣٥٥ ) في ٢٠١٥/٣/٩ فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لها هذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث من تاريخ ٢٠١٥/٣٠/١٠ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



## بيانات

بيان رقم (١٣٣٦)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحاديّة عشر من قانون الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ .

يعلن الجهاز عن اعتماد المدونات العراقيّة للبناء المبينة تفاصيلها أدناه ، فعلى كافة من يعنهم تطبيق المدونات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول أدناه وتعنى وزارة الاعمار و الاسكان بالاجابة عن الردود والاستفسارات واللاحظات الواردة حول المدونات والقيام بتعديلها وتحديثها مستقبلاً وحسب الضرورة كما وتعنى بمتابعة تطبيقها مع الجهات المعنية وعلى من يرغب الحصول على نسخة من المدونات مراجعتها لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية

عنوان المدونة	رقمها	تاريخ التنفيذ	ت
المواصفات الفنية للاعمال الصحية	م.ب.ع ٤٠١	من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية	١
الانشاءات الفولاذية	م.ب.ع ٣٠٥	من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية	٢



## الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
--------	---------	-------

### مراسيم جمهورية

١	تعيين مستشارين في مجلس النواب	٦٠
---	-------------------------------	----

### تعليمات

٢	تعديل الأول لتعليمات حفر الآبار المائية رقم (١) لسنة ٢٠١١	١
---	---	---

### بيانات

٦	تشكيل محكمة جنح متخصصة للنظر في المخالفات كافة التي تقع على المياه في كل وحدة إدارية في المناطق الاستثنافية كافة	-
٧	بيان صادر عن وزارة المالية	٤
٨	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣٢٧
٨	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣٢٨
٩	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣٢٩
٩	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣٣٠
١٠	بيان تصحيح	-
١٠	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣٣١
١١	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣٣٢
١١	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣٣٣
١٢	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣٣٤
١٢	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣٣٥
١٣	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣٣٦

**البريد الإلكتروني**

**E.mail : lgiaaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq**

**الموقع الإلكتروني**

**Http //:www.moj.gov.iq**

لە چاپخانە کانى خانە گىشى كاروبارى پۇشىپىرى چاپكراوه

نرخى ۱۰۰۰ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار